|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/35/8 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ:6 نوفمبر 2017 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2017

اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على الصعيد الدولي

وثيقة من إعداد الاتحاد الروسي

# ملخص عام

تقترح الوثيقة أن تناقش اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الويبو (اللجنة) مسألة وضع لائحة خاصة للقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق مخرجي المسرح.

ويرمي الاقتراح إلى إنشاء وضع قانوني محدد لمخرجي المسرح بإدخال تعديلات على المعاهدات الدولية القائمة أو صياغة معاهدة دولية جديدة.

# معلومات أساسية

في المسرح الحديث، يضطلع المخرج بمهمة توحيد جميع عناصر الأداء المسرحي، ومنها: نص المسرحية والتمثيل والديكور والصوت والموسيقى المرافقة. *ورغم أنّ المخرج المسرحي يؤدي مهاما مماثلة لمهام مخرج الأفلام، يمتلك الأخير حق المؤلف للفيلم المنتج، ولا يمنح المخرج المسرحي ذات الحق*.

وكثيرا ما يستخدم الغير الانتاجات المسرحية دون إذن من المخرج ودون دفع أجر له، لأنّ الصكوك القانونية للإنفاذ المنصوص عليها في القانون الدولي والوطني لا تتسم بالكفاءة الكافية.

ووفقا للقانون المدني للاتحاد الروسي، تغطي الحقوق المجاورة الأعمال المسرحية (كأداء) شريطة أن يعبّر عن هذا الأداء بصيغة تسمح باستنساخه وتوزيعه بالوسائل التقنية.

ويعترف القانون بالمخرج المسرحي (أي شخص ينتج عرضا مسرحيا أو عرض سيرك أو دمى متحركة أو عرضا شعبيا أو أيّ أداء مسرحي آخر) كفنان أداء (مؤلف أداء).

ولكنّ حصيلة الأنشطة الإبداعية للمخرج المسرحي هي تعبير مباشر في صيغة أداء حي، أي دون الحاجة إلى وسائل تقنية.

وبغية تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، سيبدأ في 1 يناير 2018 سريان قانون جديد يغطي الإنتاج المسرحي بالحقوق المجاورة مثل القانون السابق، ولكن يشترط أن يعبّر عنه في صيغة تسمح باستنساخه العام لاحقا دون الإخلال بقدرة الجمهور على تمييزه (*أي أنه يمكن التعبير عنه بصيغة أداء حيّ*)، وكذلك في صيغة تسمح باستنساخه وتوزيعه بالوسائل التقنية (*أي في صيغة مسجلة*).

وإضافة إلى ما سبق، يمنح القانون الجديد المخرج المسرحي حق حرمة انتهاك الإنتاج المسرحي المحمي، أي الحق في حماية إنتاجه من أي تشويه أو تغيير يؤدي إلى إفساد معناه أو انتهاك سلامة منظور الإنتاج أثناء أداءه العلني (*صيغة حية*) وأثناء استنساخه في صيغة مسجلة.

واستنادا إلى تعريف فناني الأداء الوارد في اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث (1961) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996)، فإنّ الصكين المذكورين لا يغطّيان حقوق مخرجي المسرح.

*فوفقا للمادة 3 من اتفاقية روما، يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى*.

*ووفقا للمادة 7 من اتفاقية روما، يمنح فنانو الأداء حق منع الأفعال التالية إن لم يأذنوا بها:*

* *بث أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم؛*
* *تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم؛*
* *نسخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم:*

*(أ) إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم؛*

*(ب) إذا أجري النسخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها.*

ومما سبق، يتضح أنّ اتفاقية روما لم تذكر مخرجي المسرح صراحة في تعريفها لتعبير "فناني الأداء". ويستحيل تصنيف مخرجي المسرح بشكل غير مباشر في فئة "غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى".

ويذكر أنّ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي اعتمدت عام 1996، كتطوّر لأحكام اتفاقية روما.

وكلّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإدارة هذه المعاهدة.

*وتعرّف المعاهدة الويبو فناني الأداء بأنّهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري*.

*وتنص المعاهدة على أنّ فنان الأداء يحتفظ بحقوق شخصية غير مادية (المادة 5) في:*

* *أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه بالنسبة إلى أدائه السمعي الحي وما جرى تثبيته من أدائه في تسجيلات صوتية؛*
* *وأن يعترض على كل تحريف أو تشويـه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.*

*وتحدد المعاهدة أيضا حقوق فناني الأداء المالية:*

*يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري، فيما يتعلق بأوجه أدائهم غير المثبتة، في التصريح بما يلي:*

* *بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور؛*
* *وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.*

*ويتمتع فنانو الأداء بالحق، فيما يتعلق بأوجه أدائهم المثبتة، في التصريح بما يلي:*

* *نسخ أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية؛*
* *وإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور(على سبيل المثال، عبر الإنترنت)؛*
* *وتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية.*

ويتضح بالمقارنة مع اتفاقية روما، أنّ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي توسّع نطاق حقوق فناني الأداء، بما في ذلك الأداءين المسجل والحي، بشكل كبير. ولكنّ قائمة أصحاب الحقوق هي ذاتها في اتفاقية روما والمعاهدة، وبالتالي فإنّ مخرجي المسرح غير مشمولين بمصطلح "فناني الأداء".

# الاقتراح:

يقترح الاتحاد الروسي على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تستهل دراسة بهدف:

"1" البحث في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق مخرجي المسرح وشروط منح الحماية القانونية الوجيهة؛

"2" ودراسة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بشأن حماية الأداء غير المثبّت بأي صيغة مادية؛

"3" ودراسة ممارسات الإنفاذ في مجال حماية حقوق مخرجي المسرح؛

"4" وتحليل كفاءة حماية حقوق مخرجي المسرح بغية تقييم الآليات الممكنة لحماية هذه المجموعة من أصحاب الحقوق على الصعيد الدولي؛

"5" ووضع العناصر الرئيسية لآلية دولية لحماية حقوق مخرجي المسرح، وإنفاذها؛

"6" وتقييم الأساس المنطقي لصياغة معاهدة منفصلة للويبو بشأن حقوق مخرجي المسرح، واعتمادها.

[نهاية الوثيقة]